

ج استخدام القانون المحلي من قبل الحكم العسكري لاستملاك الاراضي "للمشاريع العامة"

ان جميع عمليات استملاك الاراضي التي تجرى ظاهريا للاغراض العامة، من قبل الحكم العسكري في الضفة الغربية، تنفذ بالاستعانة بالمادة ١٢ (١) من القانون الاردني (المحلي) الذي تحدثنا عنه فيما مضى (٩٤) . وهذه المادة تستخدم من قبل الحكم العسكري كطريقة سريعة لاحتراز هدف جمع أكبر قدر من الاراضي في الضفة . ويكفي ان يقتنع (مجلس الوزراء) او "السلطة المختصة" وفق الامر ٣٢١ والامر ٩٤٩ الانفي الذكر بان الاستملاك ذو أهمية خاصة وضروري بصورة عاجلة من أجل المصادقة على الاستملاك، وحتى يصبح المنشيء معنيا من جميع الاجراءات المتعلقة بالاعلانات والنشر بخصوص قرار استملاك ارض معينة .

للوهلة الاولى، فانه لا يوجد عيب في استخدام المادة ١٢ (١) الانفة الذكر من أجل استملاك اراض تتطلبها "الاجراض العامة"، الا اننا نرى ان الامر ليس كذلك : فالمادة المذكورة خصت للحالات التي تكون فيها "حاجة فورية" لاستملاك ارض معينة لصالح الجمهور . اي ان الامر يتعلق بحالات شاذة وليس استملاك عادي . يتطلب السير وفق الاجراءات المحددة في القانون في ما يتعلق بنشر اعلان حول النية للتوجه الى مجلس الوزراء ونحو ذلك، مثلما تحدثنا عنه بتوسع فيما مضى .

وعلى هذا، فاننا نرى ان استخدام المادة ١٢ الانفة الذكر كأساس لجميع عمليات استملاك الاراضي في الضفة الغربية (والمقصود هنا الاستملاك "للاغراض العامة") لا يتمشى والهدف الذي وضعت من أجله تلك المادة من قبل المشرع الاردني حسبما شرحنا ذلك الان . وان الاستخدام المبالغ فيه للمادة ١٢ انما يطرح أسئلة ويثير الاستغراب بشأن صحة عمليات الاستملاك الجارية في الضفة : حيث يصعب القول بان جميع عمليات الاستملاك التي تنفذ هي "عاجلة" وضرورية بحيث يتوجب تجاوز جميع الاجراءات والاصول التي حددها القانون المحلي، بشأن الاعلانات ونشر القرارات وما الى ذلك، الا اذا قلنا ان "العجلة" تعود الى الحاجة للحصول على الاراضي وشق الطرق الموصلة للمستوطنات المقامة في الضفة الغربية . ويكفي ان نعيد الى الادمهان الاعمال الحثيثة والسريعة لاتمام و/او اقامة المستوطنات في منطقة طولكرم - نابلس - كفارسابا : "نوفيم"، "عمانويل" وغيرها وغيرها (٩٥) .